تقديم الطبعة الثانية

«الجزء الثاني»

أيها القارئ الكريم هذا الكتاب الذي بين يديك (صندوق النقد الدولي ـ دراسة للجوانب القانونية لنشاط الصندوق) هو القسم الثاني من دراسة قمت بها تتناول الجوانب القانونية لنظام الصندوق ونشاطه قدمت لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق من جامعة القاهرة (كلية الحقوق) ونوقشت في مساء يوم الأحد ٢٩/ ٤/ ١٤٠٨هـ الموافق ٢٠/ ١٢/ ١٩٨٧م كما هو موضح في تقديم الطبعة الأولى بالجزء الأول، وكما ذكرت في تقديم الجزء الأول، فإن هذا القسم من الرسالة يمثل الجزء الثاني من الكتاب، وفي ذلك تلاف لكبر حجم الكتاب، كي يظهر في حجم مناسب بدلا من ضغط القسمين في كتاب واحد كما حصل في الطبعة الأولى مما جعله كبير الحجم مضغوط الأسطر، وبطبيعة الحال فإن وضع الكتاب في حجم مناسب والتقليل من الأسطر في الصفحات مفيد للقارئ.

والجدير بالذكر أنه بمناسبة إعادة الطبع رأيت أن أبرز دور المملكة العربية السعودية في الصندوق كعضو فاعل في ملحق خاص في نهاية هذا الجزء.

وحيث إن هذا الجزء من الكتاب خصص للحديث عن الجوانب القانونية لنشاط الصندوق ـ كما ذكرت آنفا ـ فإنه يشتمل على ثلاثة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: عرض لوظائف الصندوق ودور أجهزته في تحقيق الأهداف والوظائف وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: يختص بوظائف الصندوق في إطار الأهداف التي حددتها الاتفاقية.

الفصل الثاني: يتعلق بدور مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي والمدير العام في تحقيق أهداف الصندوق ووظائفه.

الباب الثاني: يتطرق إلى تعامل الصندوق من خلال سياساته النقدية والمالية وذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عن نظام أسعار الصرف والممارسات العملية.

الفصل الثاني: حول نظام المدفوعات متعدد الأطراف والتطبيق العملي.

الفصل الثالث: أوضح فيه ما يتصل بمعاملات وعمليات الصندوق ومعطياتها.

الباب الثالث: أفرد لحقوق السحب الخاصة وينقسم إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عن نشأة حقوق السحب الخاصة ودورها في نظام النقد الدولي.

الفصل الثاني: خصص للكلام عن الدول المشتركة والحائزين الآخرين لحقوق السحب وأحكام التخصيص والإلغاء.

الفصل الثالث: يتناول المعاملات والعمليات في حقوق السحب الخاصة والإدارة المختصة بها.

ثم خاتمة الدراسة يلي ذلك ملحق خاص عن عضوية المملكة العربية السعودية في صندوق النقد الدولي.

أرجو أن يكون في هذا الكتاب الفائدة المرجوة والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المؤلف

opelkandl.com

الجزء الثاني
دراسة للجوانب القانونية لنشاط الصندوق

obeikandl.com

الجوانب القانونية لنشاط الصندوق

تمهيد:

بعد أن تحدثت في الجزء الأول عن التنظيم القانوني للصندوق وأوضحت الجوانب القانونية لهذا التنظيم من خلال استعراض نصوص وأحكام اتفاقية الصندوق والممارسات العملية وما طرأ على الاتفاقية من تعديلات : الأول الذي عمل بمقتضاه اعتبارا من ٢٨ يوليو (تموز) ١٩٦٩ . والذي استحدث بموجبه احتياطي دولي تكميلي يتمثل في خلق حقوق السحب الخاصة (SDRs) ثم تلا هذا بفترة قصيرة التعديل الثاني الذي أصبح ساري المفعول في أول أبريل (نيسان) ١٩٧٨م بعد أن صادق عليه ثلاثة أخماس الدول الأعضاء التي تملك (٨٠٪) من مجموع الأصوات وهذا التعديل جعل حقوق السحب الخاصة كاحتياطي دولي أساسي بدلا من دورها التكميلي، أما التعديل الثالث فهو كما ذكرت يتعلق بتعليق حق التصويت كعقوبة لكل عضو لا يفي بالتزاماته بغية الحث على ذلك حتى يستطيع الصندوق القيام بنشاطه التمويلي بتقديم التسهيلات المالية للدول الأعضاء[١]. لذا فإن الكلام عن نشاط الصندوق قد يقتضي وجود مقارنة بين ما كان عليه العمل في ظل الاتفاقية الأصلية، وبين ما أصبح عليه العمل بعد التعديلات، إذا كان ثمة اختلاف يستدعي الذكر، فإذا كان التعديل الأول والثالث لم يستحدثا تغييرات كبيرة على الأحكام والمبادئ العامة لاتفاقية «بريتون وودز»، فإن التعديل الثاني قد أوجد تعديلات جوهرية في الأحكام والمبادئ، وخاصة ما يتعلق بأنظمة أسعار الصرف والتي يمكن إدراكها عند الحديث عن أسعار الصرف والرقابة على السياسات النقدية من قبل الصندوق.

وإذا كان نظام النقد الدولي وفق أحكام اتفاقية الصندوق يمثل قواعد السلوك التي يجب على الدول الأعضاء الالتزام بها، والتعاون مع الصندوق في سبيل إقرارها واحترامها، فقد اعتبر ما تضمنته الاتفاقية بصفة عامة بمثابة حدث جوهري بعد الحرب

---

(١) التعديل الثالث المذكور سوف يعمل به بعد اكتمال التصديق عليه من قبل الدول التي تمثل الأغلبية المطلوبة لإقراره.

العالمية الثانية، إذ بموجبها تعهدت الدول الأعضاء بالتخلي عن جزء من سيادتها في أمور ومسائل كانت تتصرف فيها بحرية مطلقة فيما قبل. هذا من الناحية النظرية وإن كان التطبيق العملي والواقعي ـ حسبما أوضحته في القسم الأول من هذه الدراسة ـ أثبت أن الدول الكبرى كثيرا ما تخرج عن قواعد السلوك التي فرضتها الاتفاقية، ولا يستطيع الصندوق أن يحرك ساكنا تجاه تصرفات هذه الدول، إلا أن ما يؤمل فيه أن تعود هذه الدول إلى التعقل في تصرفاتها، ونبذ الفكرة القائلة بأنها هي المسئولة مباشرة عن نظام النقد الدولي، وأنها وحدها التي تتحمل عبء هذا النظام[٢]، وبالتالي التحكم فيه وجعل دور الصندوق ثانويا، وإن هي لم تفعل ولم تبتعد عن المؤثرات والعوامل التي تخل بالسلوك القويم، فإن العاقبة وخيمة، والضرر سيكون عاما وشاملا ينال دول العالم لما يترتب عليه من اختلالات في الاقتصاد والرخاء العالميين، وهذا بدوره سينجم عنه انفراط عقد الأمن والسلم الدوليين.

والحديث عن نشاط الصندوق يقتضي الكلام عن وظائف الصندوق التي يقوم بها ليحقق من خلالها الأهداف بصورة عملية وفق أحكام الاتفاقية وما يتمشى مع قرارات أجهزة الصندوق. وهذا بطبيعة الحال يلقي بتبعات والتزامات على الدول الأعضاء يتوجب عليها احترامها بقواعد السلوك التي تفرضها أحكام اتفاقية الصندوق بغية المواءمة بين اتجاهات السياسات النقدية[٣] في الدول المتقدمة، والسياسات النقدية في الدول النامية (أو المتخلفة) عن طريق نظام أسعار التعادل حسب المادة الرابعة من

---

(٢) الدكتور حازم منصور ـ صندوق النقد الدولي ونظام النقد العالمي ـ المرجع السابق ص (٢٦).

(٣) من المفيد أن نورد تعريف الاقتصاديين لمفهوم السياسة النقدية فهناك من يعرفها بأنها «. . . تلاعب البنك المركزي في حجم كمية النقود في المجتمع وتأثيره في حجم الائتمان عن طريق استخدام أدواته التقليدية في ذلك، وهي عمليات السوق المفتوحة، وسعر الخصم، ونسبة الاحتياط النقدي. . . .» وكنا نفضل لو استبدل بكلمة (تلاعب) كلمة (تحكم).

الدكتور عبد المنعم راضي ـ تقييم دور السياسة النقدية والمالية في علاج التضخم ـ (البنك المركزي المصري ـ معهد الدراسات المصرفية) عام ٧٦/ ١٩٧٧ ص (١).

وفي تعريف آخر قيل (تنصرف السياسة النقدية التقليدية في الفكر السائد إلى إدارة ومراقبة عرض واستخدام النقود في الاقتصاد بما في ذلك النقود المادية والائتمان ومراقبة الصرف الأجنبي بقصد تحقيق أهداف معينة. .»

دكتور عبد الحميد القاضي ـ السياسة النقدية والائتمانية كأداة للتنمية الاقتصادية ـ معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري) ٧٣/ ١٩٧٤ ص (١).

الاتفاقية الأصليـة وعن طريق الالتزامـات الخاصة بترتيبات مبادلة النقـد بموجب ذات المادة حسب التعديل الثاني للاتفاقية .

لـذا فإن مـا سأتناولـه في هـذا القسم هـو الحديث عن وظائف الصنـدوق وكـذلك التعامل مع الصندوق وأخيرا عن حقوق السحب الخاصة . وذلك في ثلاثة أبواب :

ـ **الباب الأول** : وظائف الصندوق ودور أجهزته في تحقيق الأهداف والوظائف .

ـ **الباب الثاني** : التعامل مع الصندوق من خلال سياساته النقدية والمالية .

ـ **الباب الثالث** : حقوق السحب الخاصة .

obeikandl.com